



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣٠٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٢١١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (القروض الصغيرة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٩٣.

بيروت ، في ٤ تشرين الأول ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٢١١

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣
المتعلق بالقروض الصغيرة.

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ المتعلق بالقروض الصغيرة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩
تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

«١- "قرضاً صغيراً": كل قرض بالعملة اللبنانية تمنحه
"مؤسسات الإقراض الصغير" أو المؤسسات المالية للأفراد
أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من أربعة أشخاص
أو ما دون لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية
(صناعية ، زراعية ، حرفية) أو خدماتية أو سياحية أو تجارية خاصة
بهم أو على تحسين وضعهم المعيشي أو السكني، شرط أن يكون
حده الأقصى عشرين مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز مدة تسديده
خمس سنوات.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٤ تشرين الأول ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه